

Distr.
GENERAL

A/52/650
25 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC AND ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد غسان عبيد (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ١٦٣/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وفي الجلسة العامة للجمعية العامة المعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قررت الجمعية، بتوصية من اللجنة العامة، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣٤ والمعقودتين يومي ١٩ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وتعكس المحاضر الموجزة ذات الصلة آراء الممثلين الذين تكلموا خلال نظر اللجنة في البند (34) و A/C.6/52/SR.32).

٤ - ولكي تنظر اللجنة في البند، كان تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف معروضا عليها^(١).

٥ - وفي الجلسة ٣٤ المعقدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف تقرير اللجنة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/52/26).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/52/L.10 و Rev.1

٦ - في الجلسة ٣٢، المعقدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل قبرص، نيابة عن بلغاريا وقبرص وكوت ديفوار وكوسตารيكا، بعرض مشروع قرار معنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" (A/C.6/52/L.10)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،"

"وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١)"

"إذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣)، ومسؤوليات البلد المضيف،

"إذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية على الأخص إلى منع وقوع أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

"إذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي قادت مداولات اللجنة بشأن المسائل المؤثرة على مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف،

"إذ تأخذ في اعتبارها تزايد الاهتمام البالغ من جانب الكثير من الدول الأعضاء بأعمال اللجنة،

"إذ تضع في اعتبارها أن اجتماعات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واجتماعات الفريق العامل المعني باستخدام السيارات الدبلوماسية خصصت للنظر في البند المعنون "النقل: استخدام السيارات ووقفها والمسائل ذات الصلة"،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ١١٨ من تقريرها^(٤):

(٢) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

٢ - ترى أن المحافظة على الظروف الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الالزمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات:

٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وتأمل في أن تستمر، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، معاجلة الشواغل التي تثار في اجتماعات اللجنة:

٤ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى تحديد برامج ميسورة التكلفة للرعاية الصحية للمجتمع الدبلوماسي:

٥ - تلاحظ أن القيود التي كان البلد المضيف قد فرضها من قبل على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتسبين إلى جنسيات معينة ظلت سارية المفعول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتحث البلد المضيف، مرة أخرى، على أن ينظر في أمر رفع قيود السفر هذه، وتلاحظ أيضا، في هذا الصدد، مواقف الدول المتأثرة بهذه القيود والأمين العام والبلد المضيف:

٦ - تطلب إلى البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير والإجراءات المتعلقة بأماكن وقوف السيارات الدبلوماسية بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يتشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسائل، وترى من المهم، بالنسبة لأي لوائح جديدة لوقف السيارات يقترحها البلد المضيف على المجتمع الدبلوماسي، أن توضع بالتشاور معلجنة العلاقات مع البلد المضيف، وأن تكون هذه اللوائح عادلة ومتوازنة وغير تمييزية، وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للامتيازات والحسابات الدبلوماسية:

٧ - تطلب من اللجنة أن تستعرض عضويتها وأن تقدم تقريرا عن نتائج المداولات التي جرت في اللجنة السادسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين:

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يظل على مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف:

٩ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١:

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

٧ - وفي الاجتماع ذاته، عرضت على اللجنة التعديلات التي قدمتها كوبا (A/C.6/52/L.23) على مشروع القرار A/C.6/52/L.10 والتي جاءت كما يلي:

(أ) يكون نص الفقرة ٧ من المنطوق على النحو التالي:

٧ - طلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في استعراض تكوين لجنة العلاقات مع البلد المضيف بحيث تعكس عضوية اللجنة على النحو الملائم ما طرأ على عضوية الأمم المتحدة من زيادة كبيرة".

(ب) تضاف فقرتان جديدتان إلى المنطوق نصهما كما يلي:

"طلب إلى الدول الأعضاء أن تحيل آرائها فيما يتعلق بهذه المسألة إلى الأمين العام؛

"طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين".

٨ - وفي الجلسة ٣٤، المعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل قبرص، نيابة عن بلغاريا وقبرص وكندا ونيكاراغوا وكوستاريكا وأسبانيا التي انضمت إليها فيما بعد، بعرض مشروع قرار منقح (A/C.6/52/L.10/Rev.1)، مقدم على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.6/52/L.10 وتعديلاته الواردة في الوثيقة A/C.6/52/L.23.

٩ - ولم يلح على اتخاذ قرار بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.6/52/L.23.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل كوبا شفويًا تعديلا على مشروع القرار A/C.6/52/L.10/Rev.1 يستعاض بموجبه عن الفقرة ٧ من المنطوق، التالي نصها:

٧ - طلب إلى اللجنة أن تستعرض عضويتها وأن تقدم تقريرا عن نتائج مداولاتها إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين،"

بالنص التالي:

٧ - طلب إلى اللجنة أن تستعرض عضويتها وتكوينها، بمشاركة مراقبين، وأن تنظر في مقتراحات بشأن عضويتها وتكوينها، وأن تقدم تقريرا عن نتائج مداولاتها إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين".

١١ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمد التعديل الذي افترحته كوبا شفويًا للفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.6/52/L.10/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: إيكوادور، أندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنما، بوتسوانا، بيرو، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، السودان، سورينام، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كوبا^(٤)، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف، ناميبيا، نيجيريا، هايتي، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، زمبابوي^(٥)، فيجي، قبرص، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: إثيوبيا، الأرجنتين، استراليا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوليفيا، بيلاروس، توغو، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، ستاغافوره، سوازيلند، السويد، شيلي، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، الكاميرون، كولومبيا، ليختنشتاين، مالطا، المغرب، النرويج، نيبال، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٢ - وقبل اعتماد التعديل، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وكوستاريكا وألمانيا ببيانات لتعليق موقفهم (انظر .(A/C.6/52/SR.34

(٤) قبل إيقاف جهاز التصويت، أعلن الرئيس، استجابة لنقطة نظام أثارها وفـد كوبا، أن كوبا قد صوتت مؤيدة لمشروع القرار وستعد من المؤيدين له، رغم العطل الميكانيكي الذي حدث لأزرار التصويت في مقعد كوبا.

(٥) وأشار وفـد زمبابوي لاحقا أنه قصد التصويت مؤيدا لمشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ٣٤ للجنة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/52/L.10/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويًا، بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٥).

١٤ - وبعد إجراء التصويت، أدلى ممثل هولندا ببيان لتعليق موقفه (انظر A/C.6/52/SR.34).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٥ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها^(٣)،
والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤)، ومسؤوليات البلد
المضيف،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن توافق على اتخاذ التدابير الفعالة الرامية
على الأخص إلى منع وقوع أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمنبعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي قادت مداولات اللجنة بشأن المسائل المؤثرة على
مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف،

وإذ تأخذ في اعتبارها تزايد الاهتمام البالغ من جانب الكثير من الدول الأعضاء بأعمال اللجنة،

وإذ تضع في اعتبارها أن اجتماعات اللجنة واجتماعات الفريق العامل المعنى باستخدام السيارات
الدبليوماسية خصصت للنظر في البند المعنون "النقل: استخدام السيارات ووقفها والمسائل ذات الصلة".

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسين، الملحق رقم ٢٦ (A/52/26).

(٧) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٨) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

- ١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ١١٨ من تقريرها^(١):
- ٢ - ترى أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة أعمالها بصورة اعتيادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات، وأن يشجع السلطات المحلية على الامتثال للقواعد الدولية بشأن الامتيازات والحسابات الدبلوماسية:
- ٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وتأمل في أن تستمر، بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي، معالجة الشواغل التي تثار في اجتماعات اللجنة:
- ٤ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى تحديد برامج ميسورة التكلفة للرعاية الصحية للمجتمع الدبلوماسي:
- ٥ - تلاحظ أن القيود التي كان البلد المضيف قد فرضها من قبل على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتدين لجنسيات معينة ظلت سارية المفعول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتحث البلد المضيف، مرة أخرى، على أن ينظر في أمر رفع قيود السفر هذه، وتلاحظ، في هذا الصدد، مواقف الدول المتأثرة بهذه القيود ومواقف الأمين العام والبلد المضيف:
- ٦ - تطلب إلى البلد المضيف أن يعيد النظر في التدابير والإجراءات المتصلة بأماكن وقوف السيارات الدبلوماسية بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يتشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسائل، وتطلب إلى البلد المضيف أن يتخذ مع السلطات المختصة خطوات لتسوية المشاكل المتعلقة بوقف السيارات الدبلوماسية بغية الحفاظ على الظروف الملائمة لسير أعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بطريقة عادلة وغير تمييزية وكفؤة وتنمى مع القانون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للامتيازات والحسابات الدبلوماسية والمقترحات المقدمة في اللجنة وفريقها العامل المعنى باستخدام السيارات الدبلوماسية:
- ٧ - تطلب إلى اللجنة أن تستعرض عضويتها وتكوينها، بمشاركة مراقبين، وأن تنظر في مقترحات بشأن عضويتها وتكوينها، وأن تقدم تقريراً عن نتائج مداولاتها إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يظل على مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف؛

٩ - طلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١:

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".
